التعديل المقترح على المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساس للشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)	
نص المادة (بعد التعديل المقترح)	نص المادة الحالي
مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف فى أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :	مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف فى أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :
١- أن يحدد المجلس فى قرار البيع الأسباب والمبررات له .	١- أن يحدد المجلس فى قرار البيع الأسباب والمبررات له .
٢- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .	٢- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .
٣- أن يكون البيع حاضراً إلا فى الحالات التى يقدرها المجلس وبضمانات كافية.	٣- أن يكون البيع حاضراً إلا فى الحالات التى يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
كما يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الإئتمان وغيرها أيا كانت مدتها ولأي حدود يقررها مجلس الإدارة	**كما يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغ مدتها ، وله عقد القروض التجارية التي لاتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاه الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات:** **١- أن لاتزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٧٥% من رأس مال الشركة.** **٢- أن يحدد مجلس الإدارة فى قراره أوجه إستخدام القرض وكيفية سداده .**
كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة . ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه فى حدود إختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة .	كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة . ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه فى حدود إختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة .
ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التى يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:	ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التى يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
١- أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.	١- أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.	٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
٣- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه .	٣- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه .
ويكون للمجلس أيضا في حدود إختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة	ويكون للمجلس أيضا في حدود إختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.